

## أضواء البيان

@ 327 الحج ، حتى مات مفراطاً مع القدرة ، أنه يحج عنه من رأس ماله ، إن ترك مالا ، لأن فريضة الحج ترتبت في ذمته ، فكانت دَيْنًا عليه ، وقضاء دينه صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة بأحقيته حيث قال ( فَدَيْنٌ إِيَّاهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ) . . . أما من عاجله الموت قبل التمكن ، فمات غير مفراط ، فالظاهر لنا أنه لا إثم عليه ، ولا دَيْنٌ إِيَّاهُ عليه ، لأنه لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب في ذمته ، ولن يكلفه نفساً إلا وسعها ، وقد دلت الأحاديث المذكورة على جواز حج الرجل عن المرأة ، وعكسه ، وعليه عامة العلماء ، ولم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح بن حي . . .

والأحاديث المذكورة حجة عليه ، وقد قدمنا أن مالكا رحمه الله ومن وافقه ، لم يعملوا بظاهر هذه الأحاديث التي ذكرنا مع كثرتها وصحتها ، لأنها مخالفة عندهم ، لظاهر القرآن في قوله : { وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا سَعَى } . وقوله { مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ سَبِيلِهِ سَبِيلًا } والمعضوب والميت ، ليس واحد منهما بمستطيع ، لصدق قولك : إنه غير مستطيع بنفسه . . .

واعلم : أن ما اشتهر عن مالك من أنه يقول : لا يحج أحد عن أحد : معناه عنده : أن الصحيح القادر لا يصح الحج عنه في الفرض . والمعضوب عنده ليس بقادر ، وأحرى الميت فالج عنهما من مالهما لا يلزم عنده إلا بوصية ، فإن أوصى به صح من الثلث وتطوع وليه بالحج عنه ، خلاف الأولى عنده بل مكروه . . .

والأفضل عنده أن يجعل ذلك المال الذي يحج به عنه في غير الحج ، كأن يتصدق به عنه أو يعتق به عنه ونحو ذلك ، فإن أحرم بالحج عنه انعقد إحرامه وصح حجه عنه . . .

والحاصل : أن النيابة عن الصحيح في الفرض عنده ممنوعة ، وفي غير الفرض مكروهة ، والعاجز عنده لا فرض عليه أصلاً للحج . . .

قال خليل بن إسحاق في مختصره : ومنع استنابة صحيح في فرض ، وإلا كرهه . . . وقال شارحه الخطاب : ويدخل في قول المصنف : وإلا كرهه بحسب الظاهر ثلاث صور : استنابة الصحيح في النفل ، واستنابة العاجز في الفرض ، وفي النفل ، لكن في التحقيق ليس هنا إلا صورتان ، لأن العاجز لا فريضة عليه . . .

واعلم : أن بعض المالكية حمل الكراهة المذكورة على التحريم ، والأحاديث التي ذكرنا حجة على مالك ، ومن وافقه ، والعلم عند الله تعالى .